

اسم الصندوق	صندوق النصر التكافلي للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل
رقم القيد	٨٨٩
IFC code	٦٧٠٠٠٨٨٩

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٧٥٨) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق النصر التكافلي للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٤ بقبول تسجيل صندوق النصر التكافلي للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٨٨٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على توفيق أوضاع الصندوق طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٨/٦/٢٠٢٦ بالموافقة على الطلب المقدم من الصندوق.
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٥/٨/٢٠٢٦.

ق ر ر

مادة (١): يُعتمد تعديل نصوص لائحة النظام الأساسي لصندوق النصر التكافلي للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة

مادة (٢): يعمل بنصوص لائحة النظام الأساسي المرفقة ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣): يُنشر هذا القرار ولائحة النظام الأساسي المُرافقة له على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام



إي. المنصوري

محمود